

كتاب الأم

ما يجزي من الكسوة في الكفارات .

قال الشافعي C تعالى : وأقل ما يكفي من الكسوة كل ما وقع عليه اسم كسوة من : عمامة أو سراويل أو إزار أو مقنعة وغير ذلك للرجل والمرأة لأن ذلك كله يقع عليه اسم كسوة ولو أن رجلا أراد أن يستدل بما تجوز فيه الصلاة من الكسوة على كسوة المساكين جاز لغيره أن يستدل بما يكفي في الشتاء أو في الصيف أو في السفر من الكسوة ولكن لا يجوز الاستدلال عليه بشيء من هذا وإذا أطلقه □ فهو مطلق ولا بأس أن يكسو رجلا ونساء وكذلك يكسو الصبيان وإن كسا غنيا هو لا يعلم رأيت عليه أن يعيد الكسوة